Suspension of the Implementation of International Treaties during Armed Conflict

Sheikha Rashid Al Naqbi
University of Sharjah/
College of Law
u20102119@sharjah.ac.ae

Abdul Nasser Al Jahani
University of Sharjah/
College of Law
aaljahani@sharjah.ac.ae

Received Date: 20/9/2026. Accepted Date: 28/10/ 2025. Publication Date: 1/4/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

This research focuses on the suspension of the implementation of an international treaty as a result of the outbreak of an armed conflict between its parties, or between one of the parties to the conflict and a third party. The suspension of the implementation of international treaties during armed conflict is a complex issue that addresses the balance between states' legal obligations and security necessities during times of crisis. International treaties, such as human rights treaties and humanitarian law treaties, are often affected during armed conflicts. The International Law Commission adopted the Draft Articles on the Effects of Armed Conflicts on Treaties, which include several situations that may be relied upon to suspend the implementation of an international treaty during armed conflict.

This research highlights the cases of suspension of treaty implementation during armed conflict in accordance with the Draft Articles of the International Law Commission on the Effects of Armed Conflicts on Treaties, as well as the relevant provisions of the Vienna Convention on the Law of Treaties. The research concludes that there are cases stipulated in the Draft Articles of the International Law Commission on the Effects of Armed Conflicts on Treaties that may contribute to the suspension of treaty

implementation during armed conflict. However, there are shortcomings in the provisions governing these cases, which may be addressed through recourse to the relevant general provisions contained in the Vienna Convention on the Law of Treaties.

Keywords: Armed Conflict, Treaty, Suspension, Implementation, International Law, Vienna Convention on the Law of Treaties.

إيقاف تنفيذ المعاهدات الدولية أثناء نزاع مسلح

شيخة راشد النقبي *
جامعة الشارقة/ كلية القانون
u20102119@sharjah.ac.ae

عبد الناصر الجهاني **
جامعة الشارقة/ كلية القانون
aaljahani@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 9/20/ 2025. تاريخ القبول: 10/28/ 2025. تاريخ النشر: 2026/4/1.

المستخلص

يركز هذا البحث على إجراء إيقاف تنفيذ المعاهدة الدولية نتيجة لنشوب نزاع مسلح بين أطرافه، أو بين أحد أطراف النزاع وطرف ثالث. إيقاف تنفيذ المعاهدات الدولية أثناء نزاع مسلح هو موضوع معقد يتناول التوازن بين الالتزامات القانونية للدول والضرورات الأمنية في أوقات الأزمات. غالبًا ما تتأثر المعاهدات الدولية، مثل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، أثناء النزاعات المسلحة واعتمدت لجنة القانون الدولي مشروع مواد حول آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، وقد تضمن عدة حالات من الممكن أن يتم الاستناد على أحدها لإيقاف تنفيذ المعاهدة الدولية أثناء نزاع مسلح.

يسلط هذا البحث الضوء على حالات إيقاف تنفيذ المعاهدة أثناء النزاع المسلح وفق مشروع لجنة القانون الدولي حول آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، والنصوص ذات العلاقة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. إذ يخلص هذا البحث على أن هناك حالات تم النص عليها في مشروع لجنة القانون الدولي حول آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات قد تسهم في إيقاف تنفذ المعاهدة اثناء نزاع مسلح، غير أنه هناك قصور في أحكام تلك الحالات، قد يتم معالجته من خلال اللجوء للأحكام العامة ذات العلاقة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

كلمات مفتاحية: نزاع مسلح، معاهدة، إيقاف، تنفيذ ، القانون الدولي ، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

* باحثة
** أستاذ دكتور

خطة البحث: Research Plan

أهمية البحث: Importance of the Study

توجد قواعد قانونية تحكم إيقاف تنفيذ المعاهدات خلال فترة النزاع المسلح. في حالات حدوث نزاع مسلح بين الأطراف المتعاقدة على معاهدة معينة، يمكن لأي طرف أن يطلب تعليق أو إيقاف تنفيذ تلك المعاهدة، حيث يتوقف التزام الدولة بالمعاهدة بشكل مؤقت أثناء فترة النزاع المسلح. وفي بعض الأحيان، يمكن أن يتم تعليق تنفيذ المعاهدة بناءً على اتفاق بين الأطراف المتنازعة، وذلك لتنفيذ اتفاق سلام مؤقت أو لأسباب أخرى. وتحدد المادة 60 من الاتفاقية فينا لعام 1969 م سبل تعليق تنفيذ المعاهدات. وتتضمن هذه السبل الاستفادة من أحكام المعاهدة نفسها التي تتعلق بإيقاف تنفيذها في حالات النزاع المسلح. وعندما يتم إعادة الاستقرار وانتهاء النزاع المسلح، يتم استئناف تنفيذ المعاهدة بشكل طبيعي. ويعتبر إطار تعليق تنفيذ المعاهدات أثناء فترة النزاع المسلح ضروريًا للحفاظ على النظام القانوني الدولي. فهو يتيح تعديل موقف الدول الطرف في المعاهدة ويمنحها المرونة في التعامل مع واقع النزاع المسلح وتقييم التأثير المحتمل لهذا النزاع على التزامها بالمعاهدة.

أهداف البحث: Objectives of the Study

يهدف البحث إلى تحقيق عدة أهداف ومنها توضيح الآتي :

1- الوسائل القانونية لإيقاف تنفيذ المعاهدات أثناء نزاع مسلح.

2- إيقاف تنفيذ المعاهدة أثناء نزاع مسلح بناء على نص اتفاقي .

3- إيقاف تنفيذ المعاهدة أثناء حالة الدفاع عن النفس

مشكلة البحث: Research Problem

مشكلة البحث تتعلق باحتمال تزامن وجود حالات النزاعات المسلحة مع معاهدة دولية جرى اعتمادها من قبل جهات دولية ثنائية، أو متعددة الأطراف تنظم شأنا عاما أم خاصا بين هذه الأطراف، وطرأت حالة جديدة تتمثل في النزاع المسلح بينها جميعا أو بين بعض أطرافها فما مصير هذه المعاهدة، ومدى المواءمة بين تطبيق القانون باستمرار نفاذ المعاهدات ومؤدى النزاع المسلح، وآثار هذا النزاع المسلح والنتائج المترتبة عليه، وما يثير ذلك من إشكالية تتعلق بالنفاذ، أو الإنهاء، أو الايقاف نتيجة حالة جديدة طرأت على العلاقات التي كانت سائدة قبل نشوء النزاع المسلح و تنقضي بقيام حالة الحرب المعاهدات الثنائية التي تربط بين الدول المتحاربة كمعاهدات الصداقة وحسن الجوار والمعاهدات التجارية والاقتصادية والمالية والمعاهدات السياسية كمعاهدات التحالف والضمان والمساعدة وعدم الاعتداء والتحكيم والمعاهدات التي تنشئ حقوقا لرعايا الدول المتحاربة مثل حق الملكية وغيرها.

تساؤلات البحث :Research Questions

1- ما الوسائل القانونية لإيقاف تنفيذ المعاهدات أثناء نزاع مسلح.؟
2- هل تنتهي المعاهدة بقيام الحرب أم، لا؟
3- ما موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 من أثر الحرب على المعاهدات الدولية؟

منهج البحث :**Research Methodology**

في سبيل البحث عن الإجابة عن هذه الإشكالية سأتبع المنهج الوصفي من خلال وصف موضوع البحث مبيناً جميع جوانب أهميته، والبحث المكتبي من خلال الرجوع إلى الكتب والمراجع.

المقدمة:

Introduction:

إن الالتزام بالمعاهدة يقتضي حسن النية في تنفيذها، وهو المبدأ الذي يعد شرطا ملازما لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع نص المادة 26 عام 1966م بقولها إن مبدأ حسن النية جزء لا يتجزأ من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين،[1] وهذا يعني أن احترام المعاهدة يجب أن تغلب فيه روح النصوص على حرفية التطبيق .[2] غير انه قد تثور بعض الظروف التي من شأنها التأثير على تنفيذ المعاهدة الدولية مثل اندلاع نزاع مسلح، أو كان تأثير النزاعات المسلحة على المعاهدات أحد أكثر مجالات القانون الدولي إثارة للجدل. ففي الوقت التي أوضحت فيه التدوينات الأولى لقانون النزاعات المسلحة أن القواعد التي تحكم السلوك في الحرب تختلف عن تلك في وقت السلم، إلا أنه قد ظل هناك خلاف حول ما يحدث للمعاهدات التي لا تهدف إلى تنظيم النزاعات المسلحة.[3]

وفي هذا السياق، يرى الفقه التقليدي أن جميع المعاهدات بين الدولة المتحاربة تنتهي بحكم الأمر الواقع عند اندلاع الحرب، حيث إن الحرب هي النقيض المطلق للسلام وتنطوي على تمزق كامل للعلاقات بين الدول التي هي أطراف في تلك الحرب.[4] وقد تحدى قانون ليبر وجهة النظر التقليدية القائلة بأن هذه المعاهدات تنقضي تلقائيًا مع اندلاع الحرب من خلال الدعوة إلى استمرارها بشكل نسبي،[5] وهذا بالتأكيد يمثل تحولًا نحو موقف مفاده أن معظم المعاهدات تظل بشكل مبدئي سارية أثناء النزاعات المسلحة، وقد تم تضمين هذا الاتجاه في مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (مشروع لجنة القانون الدولي). من الممكن القول إن مشروع لجنة القانون الدولي قد عمل على التوفيق بين اتجاهين متعارضين، وهما من جهة، الحاجة إلى الاستقرار في العلاقات التعاهدية واليقين القانوني، ومن جهة أخرى، الحاجة إلى

استيعاب حقائق النزاع المسلح التي قد تتطلب إنهاء أو تعليق بعض المعاهدات كليا أو جزئيا.[6]

الجدير بالذكر أن كل من مشروع لجنة القانون الدولي لم يتطرق إلى مفهوم "إيقاف تنفيذ المعاهدة"، غير أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد تناولت في القسم الخامس منها أحكام تتلق بإنهاء المعاهدات وإيقاف العمل بها. ويمكن الاستنتاج من نصوص الفصل الثالث من هذا القسم أن المقصود بمفهوم "انقضاء العمل بالمعاهدة" هو وضع حد للوجود القانوني للمعاهدة بما لا يتصور معه إمكانية تطبيق أي حكم من أحكامها بعد ذلك، أي (إنهاء العمل بها) بشكل كلي ونهائي.[7]بينما قد يعني مفهوم (إيقاف العمل بالمعاهدة) ، التوقف بشكل مؤقت عن تنفيذ جميع أحكامها أو بعضها، مع بقاء وجودها القانوني وفرصة العودة للعمل بما تم إيقافه من أحكام بها بعد زوال أسباب إيقافها.[8] ما يجب الإشارة إليه في هذا البحث أن مفهوم إيقاف تنفيذ المعاهدة الدولية المستخدم في هذا البحث يعني كل من الإيقاف الدائم (الانقضاء) أو المؤقت (الإيقاف) دون محاولة التمييز بينهما عند الحديث عن حالات إيقاف تنفيذ المعاهدات أثناء النزاع المسلح.

المبحث الأول: إيقاف تنفيذ المعاهدة أثناء نزاع مسلح وفق للأحكام الخاصة بمشروع لجنة القانون الدولي

First Section: Suspension of the Implementation of a Treaty during Armed Conflict in Accordance with the Special Provisions of the Draft Articles of the International Law Commission

وفق مشروع لجنة القانون الدولي، أن السبيل الأول للبحث عن إيقاف المعاهدة من عدمه أثناء نزاع مسلح هو المعاهدة نفسها وأحكامها الذاتية. وقد تطرقتا المـادتين 4، 5 من مشروع لجنة القانون الدولي حول آثار النزاعات المسلحة إلى فرضية تضمين المعاهدة نص صريح او ضمني يقرر استمرار سريانها أثناء نزاع مسلح، فأنه يجب إعمال هذا النص وتطبيقه. وطالما كان الأساس هو المعاهدة ذاتها، فأن تضمن نص صريح أو ضمني يقرر إيقاف تنفيذ المعاهدة أثناء نزاع مسلح، فأن مثل هذا النص يجب أخذه بعين الاعتبار كونه يعبر عما ارتضاه أطراف الاتفاق،[9] وهو ما سيتم توضيحه في (المطلب الأول). بينما أشارت المادة السادسة من مشروع لجنة القانون الدولي إلى معايير أخرى غير ذات طبيعة تعاهدية قد يتم الاستناد إليها لإيقاف تنفيذ المعاهدة حالة نشوب نزاع مسلح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إيقاف تنفيذ المعاهدة الدولية أثناء نزاع مسلح بناء على نصوص تعاهدية

First Requirement: Suspension of the Implementation of an International Treaty during Armed Conflict Based on Treaty Provisions

من الممكن أن يتفق الدول الأطراف في اتفاقية ما على إدراج نص صريح يقرر إيقاف المعاهدة في حال نشوب نزاع مسلح بينهما، او بين أحد أطراف المعاهدة وطرف ثالث. وهذا يعني هذا أن الأطراف المتنازعة تتفق على تعليق الالتزامات المتفق عليها في المعاهدة خلال فترة النزاع، وهذا الإجراء يعتبر وسيلة مهمة للتعبير عن رغبة الأطراف في عدم الالتزام بالمعاهدة خلال فترة النزاع، إما لأسباب أمنية أو استراتيجية. وقد أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقاتها على مشروع المواد بأن الخطوة الأولى في تقرير إيقاف تنفيذ المعاهدة من عدمه أثناء نزاع مسلح هو النظر إلى المعاهدة نفسها.[10] قد لا تتضمن المعاهدة على نص صريح يجيز ايقافها أثناء نزاع مسلح، ومن ثم فقد صرحت لجنة القانون الدولي في التعليق على مشروع المواد، فأنه قد يتم اللجوء بموجب المادة 5 إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بتفسير المعاهدات للتأكد من مصير المعاهدة في حالة نشوب نزاع مسلح.[11] بمعنى اخر، أن إيقاف تنفيذ المعاهدة أثناء نزاع مسلح قد يتم استخلاصه من خلال تفسير المادة او المواد ذات العلاقة في المعاهدة من خلال استخدام وسائل التفسير المنصوص عليها في المادتين 31، 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[12] فالمادة 31 تقرر أنه يجب تفسير المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يُعطى لمصطلحاتها في سياق المعاهدة، وفي ضوء موضوعها والغرض منها.[13] هذه الوسيلة تُعرف في فقه القانون الدولي بالتفسير النصي او الحرفي، وقد استخدمتها محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد.[14] وفي ضوء ذلك، من الممكن الاستناد على التفسير النصي لنص معاهدة قد يبدو غامضا إلى حد ما لاستخلاص إيقاف تنفيذها أثناء نزاع مسلح. الجدير بالإشارة أن إيقاف تنفيذ المعاهدة بناء على اتفاق ضمني بين الأطراف تأتي متوافقة مع ما تنص عليه المادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.[15]

في الحقيقة، أن ادراج نص في معاهدة يشير إلى إيقاف تنفيذ معاهدة دولية أثناء نزاع مسلح قد لا يبدو شائعا عند ابرام المعاهدات الدولية، غير أنه هناك نصوص مماثلة قد يتم تفسيرها على أنها تعطيل لحكم نص في معاهدة نتيجة لحالة طارئة، مثل اندلاع نزاع مسلح.[16] على سبيل المثال، تنص المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م على أنه "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن

قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد..." من الممكن تفسير هذا النص في ضوء المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لتقرير إمكانية إيقاف تنفيذ عدد من الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية كون اندلاع نزاع مسلح يدخل ضمن "حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة". الجدير بالإشارة أن إيقاف تنفيذ المعاهدة بناء على اتفاق ضمني بين الأطراف تأتي متوافقة مع ما تنص عليه المادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.[17]

فضلا عن ذلك، قد يُفهم إيقاف تنفيذ المعاهدة بشكل ضمني نتيجة وجود شرط فاسخ في المعاهدة. بمعنى آخر، أن تقرير انقضاء المعاهدة او تعليق العمل بها قد يكون بناء على تحقق بعض الوقائع أو الأحداث أو الاحتمالات، والمثال على ذلك هو معاهدة إنشاء حلف وارسو عام 1955م، التي وضعت شرطا فاسخا لها وهو تحقق نظام عادل للأمن الجماعي الأوروبي، وهو ما حدث وانتهت هذه المعاهدة بالفعل. في نفس السياق، قد يأتي الشرط الفاسخ في صورة اندلاع نزاع مسلح الذي من شانه ان يوقف سريان أو تنفيذ معاهدة دولية ما.

أما فيما يتعلق بالمادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المتعلقة بالوسائل التكميلية في التفسير، فقد أشارت إلى إمكانية للجوء الى الاعمال التحضيرية للمعاهدة أو ظروف ابرامها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن التفسير النصي، أو إذا الأخير قد قدم معنى غامضا، أو نتيجة غير مقبولة.[18] أن الاعمال التحضيرية لمعاهدة ما قد تكون مفيدة لتأكيد إيقاف تنفيذ معاهدة دولية أثناء نزاع مسلح قد تم استخلاصه من خلال التفسير النصي للمعاهدة.

وفي جميع الأحوال، أن قرار إيقاف تنفيذ المعاهدة بناء على اتفاق صريح أو ضمني يجب أن قرارًا مشتركًا بين الأطراف، حيث يتم التوصل إليه من خلال المشاورات والمفاوضات، حيث من المفترض أن يتضمن هذا القرار الاتفاق على المدة الزمنية لتعليق تنفيذ المعاهدة والشروط التي يجب توفرها لاستئناف الالتزام بالمعاهدة مرة أخرى بعد انتهاء النزاع. من الممكن أن تشمل هذه الشروط مثلاً تحقيق الهدنة او التهدئة الشاملة، أو قيام هيئة دولية ذات صلاحية بالمراقبة والتأكد من وفاء الأطراف بتعهداتها.[19]

المطلب الثاني: إيقاف تنفيذ المعاهدة الدولية أثناء نزاع مسلح بناء على نصوص غير تعاهدية

Second Requirement: Suspension of the Implementation of an International Treaty during Armed Conflict Based on Non-Treaty Provisions

لقد بينت المادة 6 من مشروع لجنة القانون الدولي عدة عوامل أو دلائل، على سبيل المثال وليس الحصر،[20] لا تتعلق بالمعاهدة ذاتها، إذ أنها عوامل غير ذات طبيعة تعاهدية، ولكن لها تأثير على المعاهدة، مما قد تؤدي الى إيقاف تنفيذها أثناء نزاع مسلح.[21] هذه العوامل بعضها يتعلق بطبيعة المعاهدة دون أن تكون جزء منها، والآخر يتعلق بطبيعة النزاع، وجميعها، كما تم الإشارة سابقا، قد تسهم في إيقاف تنفيذ المعاهدة.[22]

فيما يتعلق بطبيعة المعاهدة وأثرها على إيقاف تنفيذ المعاهدة من عدمه، فقد رأت لجنة القانون الدولي في مشروعها حول آثر النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية أنه ليس من العملي اقتراح مبادئ توجيهية أكثر تحديدا وتفصيلا بشأن كيفية تقييم طبيعة معاهدة ما وموضوعها وغرضها ومحتواها في سياق نزاع مسلح، وذلك بسبب التنوع الكبير في المعاهدات، ومن ثم، فقد اقترحت اللجنة قائمة من فئات المعاهدات في ملحق المادة 7 من مشروع لجنة القانون الدولي، والتي تبين احتمال كبير لاستمرار تطبيقها، كليًا أو جزئيًا أثناء النزاع المسلح.[23] ولمزيد من التفصيل، فأنه هناك فئة من المعاهدات لا تتأثر بقيام حالة الحرب، بل تبقى سارية المفعول أثناء النزاع المسلح،[24] مثل المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني،[25] كمعاهدة لاهاي لعام 1907م، واتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لتلك الاتفاقية، حيث إن هذه المعاهدات قد وُضعت لتنظيم حالة الحرب نفسها. بالإضافة إلى ذلك، لا يؤثر النزاع المسلح في "المعاهدات المعلنة، أو المنشئة أو المنظمة لنظام أو مركز دائم أو ما يتصل به من حقوق دائمة، بما فيها المعاهدات المنشئة أو المعدلة للحدود البرية والبحرية"،[26] مثل المعاهدة التي تتعلق بحرية الملاحة في قناة السويس.

من ناحية أخرى، قد يؤدي النزاع المسلح الذي ينشب بين دولتين إلى إيقاف ما يسمى بالمعاهدات السياسية، وهي فئة تشمل معاهدات الصداقة والتعاون والحياد وعدم الاعتداء ونزع السلاح، وتعتبر جميعها موقوفة مع بدء نشوب النزاع المسلح لأنها تعتمد بالدرجة الأولى على وجود علاقات سياسية واجتماعية طبيعية بين الدول من أجل حسن سير عملها.[27] في إطار النزاع المسلح بين روسيا وأوكرانيا، على سبيل المثال، أن المعاهدات التي تتعارض مع حالة الحرب يمكن إيقافها طوال مدة الأعمال العدائية ما لم تنص المعاهدات على غير ذلك، وهذا قد يشمل اتفاقيات تسليم المجرمين نظرًا لأن الأطراف المتحاربة تميل إلى تجنب الاتصال والتشاور غير الضروري أثناء النزاع، وأيضا معاهدات عبور الحدود نظراً لأن استمرار سريانها يمكن أن يشكل تهديدًا لأمن طرفي

النزاع.[28] أيضا من الأمثلة على مثل هذه المعاهدات في إطار النزاع الروسي الاوكراني هي اتفاقيات مينسك الموقعة في عامي 2014 و2015 بين أوكرانيا وروسيا وجمهوريتي دونيتسك ولوهانسك المدعومين من روسيا. وقد تضمنت هذه الاتفاقيات شروطاً بشأن وقف إطلاق النار وانسحاب القوات العسكرية، وتحقيق اللامركزية في أوكرانيا، والاعتراف بالوضع الخاص للمناطق المتنازع عليها، وتنظيم الانتخابات المحلية، وتبادل الأسرى، وتسليم المساعدات الإنسانية.[29] وقد أثبت تنفيذ هذه الاتفاقيات تحدياً منذ بدايته منذ أن انتهك الجانبان وقف إطلاق النار، وإصرار روسيا على أنها ليست طرفا في الصراع، وبالتالي غير ملزمة بشروط الاتفاقية.[30] وعقب الهجوم الروسي على أوكرانيا، اعترف الرئيس الروسي باستقلال إقليمي دونيتسك ولوهانسك، مضيفا إن اتفاقيات مينسك لم تعد موجودة،[31] وهذا يعني إيقاف تنفيذها بسبب النزاع المسلح.

من المتوجب الإشارة إلى أن إعادة سريان المعاهدات المشار إليه أعلاه يكون غالبا في أعقاب النزاع بين الطرفين، وقد قدمت تجربة الحرب العالمية الثانية نموذجا بارزا في هذا الصدد، انطوت معاهدة السلام التي أبرمت بين دول الحلفاء وإيطاليا في عام 1947م، عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، على نص المادة 44 الذي قرر أن كل من دول الحلفاء، والدول المتحالفة معها تقوم بإخطار إيطاليا بالمعاهدة المعقودة بينها وبين إيطاليا، والتي ترغب في إعادة سريانها ونفاذها، وهو ما يعني في حقيقة الأمر النظر إلى تلك المعاهدات، بوصف أنها كانت موقوفة خلال الحرب.[32]

الجدير بالذكر، ان هناك نوع من المعاهدات يكون من شأن الحرب إيقافها بالنسبة للدول المتحاربة فقط حتى انتهاء الحرب، مثل المعاهدات الجماعية التي تعقد بين أكثر من دولتين وتقوم الحرب بين بعض أطرافها، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا أثر للحرب في علاقات الدول المتحاربة مع الدول المحايدة ولا في علاقات الدول المحايدة فيما بينها فتظل هذه العلاقات خاضعة لأحكام المعاهدة الجماعية. في نفس السياق، قد يتم ايقاف المعاهدة المتعلقة بالصداقة بين الأطراف المتعاقدة المتحاربة أثناء نزاع مسلح، على أن أحكام الاتفاقية قد تظل سارية بين الأفراد التابعين لتلك الدول،[33] باعتبارهم من قبيل أطرافا ثالثة في المعاهدة.[34]

المبحث الثاني: إيقاف تنفيذ المعاهدة أثناء نزاع مسلح وفق للأحكام العامة بمشروع لجنة القانون الدولي

Second Section: Suspension of the Implementation of a Treaty During Armed Conflict in Accordance with the General

Provisions of the Draft Articles of the International Law Commission

هناك عوامل خارجية قد تؤدي إلى ايقاف العمل بالمعاهدات الدولية، بناء على أسباب لا يستند فيها لإرادة الأطراف في المعاهدة، وإنما لأحداث خارجية، وغير ذات علاقة مباشرة بالمعاهدة، مثل حالة الدفاع الشرعي، تغير الظروف التي أبرمت فيها المعاهدة، وحدوث واقعة تجعل من تنفيذ المعاهدة أمرا مستحيلا.[35] الجدير بالذكر، أن الحالتين الأخيرتين قد تم النص عليهما في المادة 18 من مشروع لجنة القانون الدولي، وأيضا في المادتين 61، و62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

المطلب الأول: إيقاف تنفيذ المعاهدة أثناء نزاع مسلح في حالة الدفاع الشرعي

First Requirement: Suspension of the Implementation of a Treaty During Armed Conflict in the Case of Self-Defense

لقد اعترفت المادة 14 من مشروع المواد بحالة الدفاع عن النفس على ضوء ما بينته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وضمن الشروط المحددة فيها،[36] جاء فيها "يحق لدولة تمارس حقها الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفق ما نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أن تعلق، كليا أو جزئيا، نفاذ معاهدة تكون طرفا فيها بقدر ما يكون هذا النفاذ غير متعارض مع ممارسة ذلك الحق". فضلا عن ما نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، لقد بلور القانون الدولي العرفي من خلال السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية والممارسة الدولية شروط إضافية لصحة ممارسة حق الدفاع الشرعي، تتمثل في أن استخدام القوة يجب أن يكون متناسباً مع حجم التهديد، بحيث يكون تصرف الدولة لازماً ومعقولاً، كما ينبغي أن يكون استخدام القوة ضمن حدود الضرورة، مع تجنب تجاوز الحدود المشروعة واستخدام القوة الزائدة أو غير المبررة.

وقد رتبت المادة 14 أثر للدفاع الشرعي يتمثل بحق الدولة المعتدى عليها التي تمارس حقها الأصيل في الدفاع عن النفس تعليق المعاهدة التي تكون طرفا فيها مع الدولة، أو الدول المعتدية. في الحقيقة، يعتبر إيقاف تنفيذ المعاهدات أثناء الدفاع الشرعي أمرا مقبولا، أن هذه المادة تهدف إلى منع إفلات المعتدي من العقاب وأي اختلال في التوازن بين طرفي التعاقد والنزاع، حيث إن المعتدي بعد أن تجاهل حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة، يكون قادرا في الوقت نفسه على المطالبة بالتطبيق لأحكام المعاهدة، وهذا قد يؤدي إلى حرمان الدولة المعتدى عليها، كلياً أو جزئياً، من حقها في الدفاع عن نفسها.[37] وبمعنى آخر، أن هذه الحالة تمنح الدولة المعتدى عليها القدرة على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أمنها واستقلالها،

وحماية مصالحها الوطنية في حالة الدفاع عن نفسها، لاسيما وأن هذه المصالح قد تكون متعارضة مع التزاماتها القانونية بموجب المعاهدات الدولية.[38] واستناد على ذلك، يرىJure Zrilič في إطار النزاع المسلح بين روسيا وأوكرانيا أن الأخيرة لديها مجال أوسع لإيقاف المعاهدات أو إنهائها مقارنة بروسيا، بسبب أن أوكرانيا في حالة دفاع شرعي.[39]

أن حق الدولة التي تمارس الدفاع الشرعي يكون محصورا بتعليق المعاهدة وليس إنهاءها،[40] إذ أن تعليق المعاهدة هو إجراء بديل عن الإنهاء"، وهذا يعني قيام المعاهدة بكافة أحكامها وبنودها مع وقف تنفيذها مؤقتا، أي عدم إلزامية المعاهدة خلال فترة التعليق، بينما إنهاء المعاهدة يدل على إلغائها والتحلل من أحكامها وإعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل انعقادها.[41] كما أن تعليق المعاهدة نتيجة للدفاع الشرعي قد يكون كليا أو جزئيا حسب مقتضى الحال، وجاء ذلك متوافقا مع الأحكام الواردة في مشروع المواد من حيث إمكانية فصل أحكام المعاهدة.[42]

الجدير بالذكر أن المادة 14 من مشروع لجنة القانون الدولي لم يبين بشكل مفصل مدى التعارض بين نفاذ المعاهدة مع الحق الأصيل الذي عبرت عنه المادة المتمثل بالدفاع الشرعي.[43] بمعنى آخر، أن المشروع لم يوضح ابعاد تطبيق فرضية استمرار سريان المعاهدة أثناء ممارسة حق الدفاع الشرعي. من جهة أخرى، أن المادة 14 لم تبين آليات يمكن استخدمها للتحقق من الادعاء بتوافر حالة الدفاع الشرعي وشروطها ، وضرورة تطبيق الأثر المترتب على ذلك من خلال التعليق الأحادي لوقف تنفيذ المعاهدة، والضوابط الإجرائية لممارسة التعليق،[44] مما يتبين أن هذه الحالة لمٍ يضبطها مشروع المواد بشكل كافٍ وإن نص عليها.[45]غير أن مقتضيات القانون الدولي تستوجب عدم الإخلال بالقواعد السارية التي نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات باعتبارها من مبادئ القانون الدولي العرفي، فيما يتعلق بالإعلان عن النية في عدم إنفاذ المعاهدة من خلال توجيه الإخطار والمدد الزمنية وغيرها من الإجراءات الشكلية.[46]

المطلب الثاني: إيقاف تنفيذ المعاهدة بسبب استحالة التنفيذ

Second Requirement: Suspension of the Implementation of a Treaty Due to Impossibility of Performance

أن استحالة تنفيذ المعاهدة يُعد من الأسباب التي تخول للدول الأطراف إيقاف تنفيذها، وقد تم النص على ذلك في كل من مشروع لجنة القانون الدولي حول آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات،[47] واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[48] وفي نفس السياق، هناك من يؤكد بأن استحالة التنفيذ والقوة القاهرة والضرورة كلها تطبيقات لمبدأ أن لا أحد مطالب بعمل المستحيل. [49]

إن معنى استحالة التنفيذ هو عجز الأطراف المتعاقدة ضمن معاهدة دولية عن تنفيذها والاستمرار في العمل بها لسبب من الأسباب الموضوعية المجردة، والبديهي أن تكون استحالة التنفيذ لاحقة على إبرام المعاهدة.[50] ووفق مادتي مشروع لجنة القانون الدولي واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، من الممكن القول إن حالة استحالة التنفيذ تتحقق عند توافر الشروط التالية:

- اختفاء أو هلاك شيء ضروري للتنفيذ فيجب أن تكون الاستحالة ناتجة عن هذا الهلاك أو الاختفاء.
- أن يكون الاختفاء أو الهلاك لاحقا لإبرام المعاهدة.
- أن يكون ما هلك أو ما اختفى أمرا جوهريا، ويرتبط تنفيذ المعاهدة به ارتباطا وثيقا.
- أن يكون الاختفاء أو الهلاك مستمرا، وإلا ما أمكن التذرع به لإنهاء المعاهدة وإنا نكون أمام وقف مؤقت للمعاهدة.

من واقع الشروط المشار إليه أعلاه، قد يبدو أن الاستحالة في الغالب تتعلق بحدث مادي يتعلق بموضوع المعاهدة مثل فناء الشيء محل التعاهد، غير أن الاستحالة القانونية هي أمر وارد أيضا، مثل أن تتعاهد ثلاث دول لإنشاء تحالف ثم تنشب حرب بين دولتين منهما، فهنا ستكون الدولة الثالثة متحررة من التزاماتها التعاقدية لاستحالة تنفيذ التزامها القانوني. ووفق المادة 61 (1) من اتفاقية فيينا، أن الاستحالة قد تكون مؤقتة مما يترتب عليها جواز الاحتجاج بالإيقاف المؤقت للمعاهدة دون انقضائها بشكل دائم. استنادا على ما سبق، أن نشوب نزاع مسلح بين أطراف المعاهدة قد يجعل تنفيذها مستحيلا بسبب الاعمال القتالية وما يترتب عليها، وهو الأمر الذي يدفع أحد الأطراف بإيقاف تنفيذها اما بشكل دائم أو مؤقت، لاسيما وأن تصنيف نشوب النزاع المسلح من قبيل الاستحالة المؤقتة أو الدائمة هو أمر يصعب توقعه، ويعتمد بصفة أساسية على حدة الأعمال القتالية بين

الأطراف. على سبيل المثال، لقد أشار McIntyre إلى أنه خلال الحرب العالمية الثانية، كان من المستحيل تنفيذ معاهدات العمل والالتزامات بالدفع التي تحكم الديون الحكومية.[51] غير أنه يجب الأخذ في الاعتبار، أن الطرف الذي بدأ الاعتداء المسلح لا يحق له الاحتجاج باستحالة التنفيذ ومن ثم إيقاف تنفيذ المعاهدة. وهذا يأتي تطبيقا للمادة 61 (2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تقرر أن الطرف الذي يخل بأحد التزاماته الدولية تجاه طرف آخر لا يحق له الاحتجاج باستحالة التنفيذ وانقضاء المعاهدة.[52] إذا أن شن اعتداء مسلح ضد طرف في معاهدة يشكل انتهاك لالتزام بعدم استخدام القوة أو التهديد بها المنصوص عليه في المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم، فأن الطرف المعتدي لا يجوز له وقف تنفيذ المعاهدة على أساس المادة 18 من مشروع لجنة القانون الدولي، والمادة 61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث تترتب في مثل هذه الظروف آثار المسؤولية الدولية؛ كإيقاف العمل غير المشروع، والتعويض.

المطلب الثالث: إيقاف تنفيذ المعاهدة بسبب التغير الجوهري في الظروف

Third Requirement: Suspension of the Implementation of a Treaty Due to a Fundamental Change of Circumstances

لقد تم النص على حالة التغير الجوهري في الظروف كسبب من أسباب إيقاف تنفيذ المعاهدات الدولية في كل من مشروع لجنة القانون الدولي،[53] واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[54] في نفس الوقت، لقد تولد نوعا من القلق لدى الفقه الدولي بأن قاعدة " التغير الجوهري في الظروف قد تفتح المجال لإساءة استخدام مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، كما يمكن استخدام ذلك المبدأ لتكريس الدوافع الأيديولوجية أو السياسية للتخلي عن التزامات المعاهدة باعتبارها "ظروف متغيرة" مبررة.[55] ولتجنب ذلك، فقد أشارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعدد من الشروط حتى يمكن اعتبار ظروف معينة بأنها جوهرية ومبررة لإيقاف تنفيذ معاهدة ما، وهي تتمثل في أ- "أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة؛ و ب- أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة."[56] وفي ضوء تلك الشروط، رأت محكمة المطالبات الإيرانية الأمريكية أن الإنهاء الأحادي لعقد عسكري من قبل وزارة الدفاع الإيرانية كان له ما يبرره بسبب "التغيرات الأساسية في الظروف السياسية نتيجة للثورة في إيران".[57]

من المتوجب تقييم ما إذا كان نشوب نزاع مسلح بين الدول الأطراف في معاهدة ما، أو أحد أطراف المعاهدة وطرف ثالث يشكل تغير جوهري في الظروف مما يترتب عليه إيقاف تنفيذ المعاهدة من عدمه. في هذا الإطار، من الممكن القول إن المعاهدات التي أبرمت من أجل تنظيم العلاقات وقت السلم بين الدولتين، كالمعاهدات الخاصة بالتجارة

والإقامة والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية فإنها غالبا ما يتم إيقاف تنفيذها بقيام الحرب، ما لم تتجه نية الطرفين أو إرادتهما إلى عكس ذلك. والسبب في ذلك أن الحرب إذا ما نشبت بين أطراف متعاقدة بشأن أمور تجارية، فإن هذه الحرب قد توقف تلك المعاهدات بسبب تغير العلاقات بين أطرفها من حالة السلم إلى حالة الحرب، وهذا يعد من قبيل التغير الجوهري في الظروف. والمثال الواضح على ذلك هو حكم محكمة العدل الأوروبية التي خلصت فيه إلى أن تعليق الجماعة الاقتصادية الأوروبية لاتفاقية التعاون الاقتصادية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية كان له ما يبرره لأن الحرب في عام 1991 أسفرت عن تغيير أساسي في الشروط التي تم بموجبها إبرام المعاهدة.[58] علاوة على ذلك، قد يرجع تنفيذ إيقاف المعاهدة إلى تغير في الظروف السياسية والاقتصادية بسبب نشوب نزاع مسلح على إقليم أحد أطراف النزاع، مما يسبب تغيرات جذرية في سياسات وأولويات أحد أطراف المعاهدة، وهو الأمر الذي يجعل التزامها بالمعاهدة غير ملائم للظروف الحالية. استنادا على ذلك، لقد قامت الولايات المتحدة الامريكية بإيقاف تنفيذ اتفاقية خطوط التحميل الدولية بسبب الحرب العالمية الثانية، وهو نفس الأمر الذي فعلته هولندا لمعاهداتها الثنائية مع سورينام بسبب الحرب الأهلية في سورينام عام 1982.[59]

الخاتمة

Conclusion

أن اندلاع نزاع مسلح قد يُنشئ أوضاعا قانونية غير تلك التي كانت سارية قبل حدوثه، ومع ذلك فإنه لا يستطيع ترتيب أثر بشأن إيقاف المعاهدات الدولية بشكل تلقائي، بل يجب النظر إلى إرادة أطراف المعاهدة بهذا الصدد، وهو المبدأ الأساسي الذي قررته مشروع مواد لجنة القانون الدولي، والمتمثل في أن النزاع المسلح لا يؤدي بحكم الواقع إلى إنهاء أو تعليق المعاهدات. بمعنى آخر، أن النزاع المسلح لا يؤدي بحد ذاته إلى إنهاء أو تعليق المعاهدات، حيث ان هذا المبدأ جاء نتيجة تطور أحكام القانون الدولي، لغاية ضمان تطبيق القانون بالاستمرار في نفاذ المعاهدات، وإيجاد استقرار في العلاقات التعاهدية.

غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا، بل يجوز إيقاف تنفيذ المعاهدة، خاصة أن النزاع المسلح قد يرتب عبئا ثقيلا على الدولة يمنعها أو يقيد قدرتها في الوفاء بالتزاماتها الدولية مما يجعلها تلجأ إلى عدم تنفيذ المعاهدة.

أن إيقاف تنفيذ المعاهدة نتيجة لنشوب نزاع مسلح قد يكون نتيجة لنص صريح في الاتفاقية، أو من خلال اتفاق ضمني قد يتم استخلاصه من خلال وسائل تفسير المعاهدات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969. بالإضافة الى ذلك، من الممكن إيقاف تنفيذ المعاهدة عند ممارسة الدولة المعتدى عليها حق الدفاع الشرعي وفق لقواعد القانون الدولي. أن التغير الجوهري في الظروف، واستحالة تنفيذ المعاهدة قد يتم الاستناد عليهما لإيقاف تنفيذ المعاهدة، وقد تم النص عليهما في مشروع لجنة القانون الدولي، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

النتائج :

Findings:

1- تعرف المعاهدات الدولية بانها عبارة عن اتفاق يعقد بين شخصين أو اكثر من أشخاص القانون الدولي العام ترمي الى إحداث آثار قانونية معينة .

2- المعاهدات الدولية التي لا تتأثر بقيام حالة الحرب هي المعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة الحرب عند قيامها وتنظيم حقوق المتحاربين والمحايدين ، وهذه معاهدات لا ينتهي العمل بها من جراء الحرب بل أن الحرب ذاتها هي التي تتسبب في تحريك العمل بها

3- أن طبيعة المعاهدة وموضوعها هو الذي يحدد أثر الحرب على نفاذها فإذا كانت معاهدات سياسية أو اقتصادية فتؤدي الحرب إلى إيقافها أو انقضائها إلا إذا قرر أطراف الحرب استمرارها.

4-

التوصيات :

Recommendations:

1- يجب اتخاذ الحيطة والحذر عند أبرام المعاهدات الدولية.

2- نشوب الحرب هو سبب انقضاء المعاهدات التجارية والاقتصادية بين الأطراف المتحاربة. إذن من المنطق إعادة هذه المعاهدات للنفاذ بعد انتهاء الحرب عندما تعقد معاهدة صلح بينهما. إلا إذا كان هنالك ظروف أفرزتها الحرب فجعلت من إعادة نفاذ هذه المعاهدات أمرا مستحيلا.

الهوامش
Endnotes

[1] تنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م على أن " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية "

[2] محمد ناصر بوغزالة، تعدد معاني المعاهدات وحالات احداثها لأثارها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد1 ، 1998ص.99

[3] Jure Zrilič, Armed Conflicts and the Law of Treaties: Recent Developments and Reappraisal of the Doctrine in Light of the Wars in Syria and Ukraine (2023) 65 Japanese Yearbook of International Law, p4.

[4] Lord McNair, The Law of Treaties (OUP Oxford 1986) 698.

[5] General Orders No 100: Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field (24 April 1863) Article 11.

[6] Jure Zrilič, Armed Conflicts and the Law of Treaties (n3) p1.

[7] تنص المادة 70 المتعلقة بآثار انقضاء المعاهدة على أن:

1- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان انقضاء المعاهدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية:

(أ) يحل الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.

(ب) لا يؤثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها.

2- إذا نقضت دولة معاهدة جماعية أو انسحبت منها تنطبق الفقرة (1) على العلاقات بين هذه الدولة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة من تاريخ نفاذ ذلك النقض أو الانسحاب.

[8] تنص المادة 72 المتعلقة بآثار إيقاف العمل بالمعاهدة على أن

1- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو وفقا لهذه الاتفاقية ينتج الآثار الآتية:

(أ) يحل الأطراف التي تم إيقاف العمل بالمعاهدة فيما بينها من الالتزام بتنفيذها في علاقاتها خلال فترة الإيقاف؛

(ب) لا يؤثر بخلاف ذلك على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين الأطراف.

2- يمتنع الأطراف خلال فترة الإيقاف عن التصرفات التي من شأنها إعاقة استئناف العمل بالمعاهدة.

[9] محمود برهان عطور، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية بين اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ومشروع لجنة القانون الدولي، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، يوليو 2020.ص 112

[10] Draft articles on the effects of armed conflicts on treaties, with commentaries 2011, part two, principles.

[11] Ibid.

[12] Ibid, Article 5, para 2.

[13] تنص المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن:

1- تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها.

2- -بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي:

(أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها؛

(ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

3 - يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي:

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها؛

(ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛

(ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.

4- يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك.

[14] Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad) [1994] ICJ Rep 6, paras 19-20.

[15] تنص المادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ان:

1-لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا: (أ) إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقض أو الانسحاب؛ أو (ب) إذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة.

2-على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (1) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته أثنى عشر شهراً على الأقل.

[16] Silja Vöneky, Effect of Armed Conflict on Treaties (Max Planck Encyclopedia of Public International Law, March 2011) para 14.

[17] تنص المادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ان:

1-لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا: (أ) إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقض أو الانسحاب؛ أو (ب) إذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة.

2-على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (1) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته أثنى عشر شهراً على الأقل.

[18] تنص المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن:

يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقاً لتلك المادة:

(أ) أن يترك المعنى غامضاً أو غير واضح؛ أو

(ب) أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة.

[19] محمد حافظ غانم، المعاهدات، دراسة أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في العالم العربي، محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1961.

[20] Draft articles on the effects of armed conflicts on treaties, with commentaries 2011, Article 6, commentary, para 2.

[21] نصت المادة 6 من مشروع لجنة القانون الدولي على أن:

للتأكد مما إذا كان يمكن إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها في حالة نزاع مسلح، يُلجأ إلى: أ- طبيعة المعاهدة، وخاصة موضوعها والغرض منها ومضمونها وعدد الأطراف في المعاهدة؛ ب - خصائص النزاع المسلح، مثل مداه الإقليمي، وحجمه، ومدى شدته، ومدته، وكذلك في حالة النزاع المسلح غير الدّولي، ودرجة التدخل الخارجي فيه أيضاً

[22] Draft articles on the effects of armed conflicts on treaties, with commentaries 2011, Article 6, commentary, para 2.

[23] Ibid, para 3.

[24] سهيل حسين الفتلاوي، الموجـــز في القانون والدولي العـــــام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 الطبعة الأولى ص 98.

[25] Draft articles on the effects of armed conflicts on treaties, with commentaries 2011, indicative list of treaties referred to in Article 7.

[26] Ibid.

[27] Silja Vöneky, Armed Conflict, Effect on Treaties (Max Planck Encyclopedias of International Law) p8.

[28] Jure Zrilič, Armed Conflicts and the Law of Treaties (n3) p17.

[29] See Minsk 1 agreement https://ecfr.eu/article/ukraine-russia-and-the-minsk-agreements-a-post-mortem/ accessed at 10 May 2024.

[30] Key Things to Know about Minsk Agreements and Why Their Future Looks Bleak' TrtWorld <https://www.trtworld.com/europe/key-things-to-know-about-minsk-accords-and-why-their-future-looks-bleak-55028. accessed 10 May 2024.

[31] Ibid.

[32] محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ص 164

[33] Draft articles on the effects of armed conflicts on treaties, with commentaries 2011, para 26.

[34] Josef Ostransky, 'The Termination and Suspension of Bilateral Investment Treaties due to an Armed Conflict' (2015) 6 J Int'l Disp Settlement 136, 148.

[35] - محمد المجذوب، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية،2004، ص 676

[36] نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

[37] Draft articles on the effects of armed conflicts on treaties, with commentaries 2011, Article 14, para 2.

[38] مطر حامد النيادي، قواعد المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام «هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى ،2011 ص 56

[39] Jure Zrilič, Armed Conflicts and the Law of Treaties (n3) p16.

[40] Draft articles on the effects of armed conflicts on treaties, with commentaries 2011, Article 14, para 3.

[41] فاطمة دوان آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية- دراسة نقدية على ضوء مشروع مواد لجنة القانون الدولي «رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري، الجزائر ،2016 ص 19.

[42] أنظر المادة 11 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلقة بفصل احكام المعاهدة.

[43] فاطمة دوان مرجع سابق ص 19.

[44] Draft articles on the effects of armed conflicts on treaties, with commentaries 2011, Article 14, para 4.

[45] فاطمة دوان مرجع سابق ص .20

[46] أنظر المادة 65 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.

[47] تنص المادة 18 من مشروع لجنة القانون الدولي حول آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات على أنه لا تُخل مشاريع المواد هذه بإنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها نتيجة أمور منها ما يلي

(أ) اتفاق الأطراف؛ أو

(ب) خرق جوهري؛ أو

(ج) نشوء حالة يستحيل معها تنفيذ المعاهدة

(د) غير أساسي في الظروف.

[48] المادة 61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 المتمحورة حول تحقيق استحالة التنفيذ على أنه:

1 - يجوز لطرف في المعاهدة أن يستند إلى استحالة تنفيذها كأساس لإنهائها أو الانسحاب منها إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة اختفاء أو هلاك شيء ضروري للتنفيذ، أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاستناد إليها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط

2-لا يجوز الاستناد إلى استحالة التنفيذ كأساس لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة إخلال جوهري من جانب هذا الطرف بالتزاماته بمقتضى المعاهدة أو بأي التزام دولي يلتزم به في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة".

[49] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام - الجزء الأول، دار الغرب بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2008 **ص** 364

[50] المرجع السابق.

[51] S McIntyre, Legal Effects of World War II on Treaties of the United States (Martinus Nijhoff 1958) p. 134.

[52] نصت المادة 61 (2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه لا يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا كانت الاستحالة ناجمة عن إخلال ذلك الطرف بالتزاماته بموجب المعاهدة أو أي التزام دولي آخر يقع عليه في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة.

[53] تنص المادة 14 من مشروع لجنة القانون الدولي حول آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات على أنه لا تُخل مشاريع المواد هذه بإنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليقها نتيجة أمور منها ما يلي

(أ) .....

(ب) .....

(ج) .....

(د) تغير أساسي في الظروف

[54] تنص المادة 62 المتعلقة بالتغيير الجوهري في الظروف على أنه

1-لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين:

(أ) أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة؛ و

(ب) أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

2-لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً؛ أو

(ب) إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة.

3- إذا كان للطرف، طبقاً للفقرات السابقة، أن يتمسك بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فيجوز له أيضاً التمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة.

[55] See G Fitzmaurice, 'Second Report on the Law of Treaties' in Yearbook of the International Law Commission, 1957, Vol II, UN Doc A/ CN.4/ 107, para 141.

[56] انظر المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[57] Questech Inc. v Iran (1985) 9 Iran– USCTR 107, para 123.

[58] Case A. Racke C-162 / 96 GmbH&Co v Hauptzollamt (Reference for a Mainz preliminary from the ruling Bundesfinanzhof) (EEC / Yugoslavia Cooperation Agreement —Suspension Vienna Convention on the Law of Treaties).

[59] Memorandum by the Secretariat, 'The Effect of Armed Conflict on Treaties: An Examination of Practice and Doctrine' 57th Session of ILC (2005) UN Doc A/CN.4/550 ("Secretariat Memorandum") pp 69, 80.

المصادر

References

I. United Nations. (2011). *Draft articles on the effects of armed conflicts on treaties, with commentaries*. United Nations.

II. *Case A. Racke GmbH & Co. v Hauptzollamt Mainz*, C-162/96.

III. United States War Department. (1863). *General Orders No. 100: Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field* (Article 11).

IV. Fitzmaurice, Gerald. (1957). Second report on the law of treaties. In *Yearbook of the International Law Commission* (Vol. II, UN Doc A/CN.4/107). United Nations.

V. Ostransky, Josef. (2015). The termination and suspension of bilateral investment treaties due to an armed conflict. *Journal of International Dispute Settlement, 6*.

VI. Zrilič, Jure. (2023). Armed conflicts and the law of treaties: Recent developments and reappraisal of the doctrine in light of the wars in Syria and Ukraine. *Japanese Yearbook of International Law, 65*, 4.

VII. Minsk 1 Agreement Analysis

VIII. International Law Commission Secretariat. (2005). *The effect of armed conflict on treaties: An examination of practice and doctrine* (UN Doc A/CN.4/550).

IX. McNair, Lord. (1986). *The law of treaties*. Oxford University Press.

X. Vöneky, Silja. (2011). Effect of armed conflict on treaties. In *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*.

XI. Wetzel, R. G., & Rauschning, D. (Eds.). (1978). *Vienna Convention on the Law of Treaties: Travaux préparatoires*. Luchterhand Frankfurt.

XII. McIntyre, S. (1958). *Legal effects of World War II on treaties of the United States*. Martinus Nijhoff.

XIII. *Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya v. Chad)*, [1994] ICJ Rep 6.

Arabic Books

XIV. Al-Fatlawi, Suhail Hussein. (2009). Al-Mujaz fi Al-Qanun Al-Duwali Al-'Aam (Summary of Public International Law) (1st ed.). Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan.
XV. Dawan, Fatima. (2016). The Effects of Armed Conflicts on International Treaties: A Critical Study in Light of the Draft Articles of the International Law Commission (Doctoral dissertation, Mouloud Mammeri University, Algeria).
XVI. Al-Majdhoub, Mohammed. (2004). Public International Law (5th ed.). Al-Halabi Legal Publications.
XVII. Bousoltan, Mohammed. (2008). Principles of Public International Law (Part 1, 1st ed.). Dar Al-Gharb, Beirut, Lebanon.
XVIII. Boughazala, Mohammed Nasser. (1998). Multiple meanings of treaties and cases of producing their effects. Algerian Journal of Legal, Economic and Political Sciences, Issue (1).
XIX. Al-Neyadi, Matar Hamed. (2011). Rules of International Treaties in Public International Law (1st ed.). Abu Dhabi Authority for Culture and Heritage, National Library House.

Arabic Articles and Journals

XX. Ghanem, Mohammed Hafez. (1961). *Treaties: A Study of the Provisions of International Law and Their Applications in the Arab World*. Institute of Arab Research and Studies, League of Arab States.
XXI. Atour, Mahmoud Burhan. (2020). The effects of armed conflicts on international treaties between the Vienna Convention on the Law of Treaties and the Draft Articles of the International Law Commission. *Security and Law Journal,* Issue 2.
XXII. Caflisch, Lucius. *Articles Related to the Effects of Armed Conflicts on Treaties*. United Nations Audiovisual Library of International Law.

Conventions and Treaties

XXIII. Vienna Convention on the Law of Treaties. (1969).
XXIV. International Law Commission. Draft Articles Relating to the Separation of Treaty Provisions.
XXV. Charter of the United Nations. (1945).

Foreign References

XXVI. United Nations. (2011). Draft articles on the effects of armed conflicts on treaties, with commentaries. United Nations.
XXVII. Case A. Racke GmbH & Co. v Hauptzollamt Mainz, C-162/96.
XXVIII. United States War Department. (1863). General Orders No. 100: Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field (Article 11).
XXIX. Fitzmaurice, Gerald. (1957). Second report on the law of treaties. In Yearbook of the International Law Commission (Vol. II, UN Doc A/CN.4/107). United Nations.
XXX. Ostransky, Josef. (2015). The termination and suspension of bilateral investment treaties due to an armed conflict. Journal of International Dispute Settlement, 6.
XXXI. Zrilič, Jure. (2023). Armed conflicts and the law of treaties: Recent developments and reappraisal of the doctrine in light of the wars in Syria and Ukraine. Japanese Yearbook of International Law, 65, p. 4.
XXXII. Minsk 1 Agreement Analysis
XXXIII. International Law Commission Secretariat. (2005). The effect of armed conflict on treaties: An examination of practice and doctrine (UN Doc A/CN.4/550).
XXXIV. McNair, Lord. (1986). The law of treaties. Oxford University Press.
XXXV. Vöneky, Silja. (2011). Effect of armed conflict on treaties. In Max Planck Encyclopedia of Public International Law.
XXXVI. Wetzel, R. G., & Rauschning, D. (Eds.). (1978). Vienna Convention on the Law of Treaties: Travaux préparatoires. Luchterhand Frankfurt.
XXXVII. McIntyre, S. (1958). Legal effects of World War II on treaties of the United States. Martinus Nijhoff.
XXXVIII. Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya v. Chad), [1994] ICJ Rep 6.